

وثائق

الممارسة رقم (م م/86 / 2023-2024)
تمديد كابلات اليف الضوئية
الى إدارة التوريدات
والمخازن لربطها بشبكة
الالياف الضوئية

(طبعة 2021)

وثائق

الممارسة رقم (86) لسنة...2024/2023...

بشأن تمديد كابلات اليف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها
بشبكة الالياف الضوئية

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (5-1) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (5-2) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (5-3) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (5-4) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (5-6) نموذج الموردين من الباطن
 - الوثيقة (5-7) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (5-8) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (5-9) نموذج
 - الوثيقة (5-10) نموذج
- المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت - ، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (6-2) ملحق جدول الأسعار
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

المستند رقم (1) (الشروط العامة)

المستند رقم (1) (الشروط العامة)

(فهرس المحتويات)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
6	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	مادة (1)
6	عنوان مقدم العطاء	مادة (2)
6	تسليم وثائق الممارسة	مادة (3)
7	دراسة مستندات الممارسة	مادة (4)
7	شروط إعداد وتقديم العطاء	مادة (5)
8	مدة سريان العطاء	مادة (6)
9	الاجتماع التمهيدي	مادة (7)
9	آخر موعد لتقديم العطاءات	مادة (8)
9	محتويات العطاء	مادة (9)
11	العينات	مادة (10)
11	التأمين الأولي	مادة (11)
11	الأسعار	مادة (12)
13	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	مادة (13)
13	الترسية	مادة (14)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
16	التأمين النهائي	مادة (15)
17	الدفعة المقدمة	مادة (16)
17	التعاقد من الباطن	مادة (17)
18	تغيير الشكل القانوني للمورد	مادة (18)
18	الأوامر التغييرية	مادة (19)
19	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (20)
20	الجرد	مادة (21)
20	المسئولية عن الممتلكات	مادة (22)
20	الخصم من مستحقات المورد	مادة (23)
21	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	مادة (24)
21	القوة القاهرة	مادة (25)
21	الظروف الطارئة	مادة (26)
22	التنازل	مادة (27)
22	حوالة الحق	مادة (28)
22	غرامة التأخير	مادة (29)
23	إنهاء العقد للمصلحة العامة	مادة (30)
23	ثبات أسعار العقد	مادة (31)
23	السرية	مادة (32)
24	الضريبة	مادة (33)
24	دعم العمالة الوطنية	مادة (34)
25	النقل الجوي	مادة (35)
25	التلوث وحماية البيئة	مادة (36)
25	أنظمة السلامة	مادة (37)
26	الكشف عن العمولات	مادة (38)
26	الملكية الفكرية	مادة (39)
26	القانون الواجب التطبيق	مادة (40)
27	الاختصاص القضائي	مادة (41)
27	شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة	مادة (42)

مادة (1)

(الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء)

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا - فردًا كان أم شركة - ومقيدًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبيًا - ما لم يكن الطرح مقصورًا على الممارس المحلي - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

(عنوان مقدم العطاء)

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارسًا محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

(تسليم وثائق الممارسة)

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

(دراسة مستندات الممارسة)

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

(شروط إعداد وتقديم العطاء)

- يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :
- 1- أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
 - 2- أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
 - 3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليُقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
 - 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.
 - 5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
 - 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
 - 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

- 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعيّنات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.
- ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

(مدة سريان العطاء)

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدّة سريانه.

مادة (7)

(الاجتماع التمهيدي)

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيُعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

مادة (8)

(آخر موعد لتقديم العطاءات)

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

(محتويات العطاء)

أولاً: إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 4- صيغة العطاء معتمدة و مختومة من الممارس.
- 5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 7- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً: إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً و عرضاً مالياً، فإنه يجب أن يُقدّم العطاء في مظرفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

(أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.

- 3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والموصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

(ب) المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

- 1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 2- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

(العينات)

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه يتعين أن يُتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

مادة (11)

(التأمين الأولي)

يجب على الممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا

يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً اولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

(الأسعار)

1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بينك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (2-5) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (2-5) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.

5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

وثائق ممارسة لتمديد كابلات اليف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية

- 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.
- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- 9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
- 10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة إليه بموجب العقد.

مادة (13)

(فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها)

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

وثائق ممارسة لتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الالياف الضوئية

مادة (14)
(الترسية)

- 1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- 2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.
- 3- تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قُدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدلة بالقانون 74 لسنة 2019 ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يُستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.
- 5- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط

وثائق ممارسة لتمديد كابلات اليف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية

الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطائين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.

6- تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

7- تُخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

8- تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذرٍ تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (15)
(التأمين النهائي)

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مدّ مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على المورد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المورد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقدّم ذلك حقّ للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقّاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطّ مستحقّاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقّ للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (16)
(الدفعة المقدمة)

يجوز للجهة العامة - بناء على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات ، صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الجهة العامة بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمورد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة .

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المورد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمورد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للمورد. ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم الجهة العامة باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مادة (17)
(التعاقد من الباطن)

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من الأجهزة المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الجهة العامة وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل المورد مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (18)

(تغيير الشكل القانوني للمورد)

إذا كان المورد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر الجهة العامة كتابة وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الجهة العامة بذلك.

وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (19)

(الأوامر التغييرية)

للجهة العامة الحق في تعديل كميات الأجهزة المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) التي تم زيادتها.

وثائق ممارسة لتمديد كابلات اليف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية

مادة (20)

(فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب)

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية :

- 1- إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
 - 2- إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطئاً فيه بشكل يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
 - 3- إذا أظهر المورد عدم الجدية أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
 - 4- إذا قام المورد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
 - 5- إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
 - 6- إذا أفلس المورد.
- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقوقها في خصم ما يستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة

العامّة في الرجوع على المورد قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (21)

(الجرد)

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقًا لما سبق ، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن الأجهزة التي تم توريدها طبقًا للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويحرّر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبه بعد إخطاره كتابة بالحضور، فإذا تخلف المورد أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزمًا له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

مادة (22)

(المسئولية عن الممتلكات)

يكون المورد مسئولًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولًا مسئوليةً كاملةً عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (23)

(الخصم من مستحقات المورد)

كل المبالغ التي تُستحق على المورد للجهة العامة تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (24)

(عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ)

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد الأجهزة المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُتعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (25)

(القوة القاهرة)

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلًا استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المورد أن يُخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (26)

(الظروف الطارئة)

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دعماً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلًا، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المورد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (27)
(التنازل)

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (28)
(حوالة الحق)

لا يجوز للمورد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (29)
(غرامة التأخير)

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ التزاماته وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصص مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقوقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المورد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجة للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة – وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حداً أقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (30)

(إنهاء العقد للمصلحة العامة)

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن الأجهزة التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (31)

(ثبات أسعار العقد)

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (32)

(السرية)

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (33)
(الضريبة)

يلتزم المورد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/1/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (35-2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (34)
(دعم العمالة الوطنية)

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (35)
(النقل الجوي)

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

وثائق ممارسة لتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية

مادة (36)

(التلوث وحماية البيئة)

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (37)

(أنظمة السلامة)

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة ان وجدت

مادة (38)

(الكشف عن العمولات)

يُقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (39)

(الملكية الفكرية)

يكون المورد مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الجهة العامة. كما يكون مسئولاً عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (40)

(القانون الواجب التطبيق)

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (41)

(الاختصاص القضائي)

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (42)

(شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة)

على مقدم العطاء ارفاق " شهادة لمن يهمله " الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تتضمن عدم وجود وقف على ملف المناقص عن العقود الحكومية المسجلة لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة رقم (10) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، علماً بأنه سيتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة.

المستند رقم (2) (الشروط الخاصة)

المستند رقم (2) (الشروط الخاصة)

(فهرس المحتويات)

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	بيانات الممارسة	31
مادة (2)	قانون المناقصات العامة	32
مادة (3)	طريقة إبرام العقد	32
مادة (4)	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	32
مادة (5)	مستندات العقد	33
مادة (6)	أولوية المستندات	34
مادة (7)	التأمين الأولي	34
مادة (8)	إعداد العرض الفني	34
مادة (9)	تقييم العرض الفني	34
مادة (10)	أسس وعناصر التقييم الفني	35
مادة (11)	التأمين النهائي	35
مادة (12)	الثمن	36
مادة (13)	شروط وطريقة الدفع	36

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (14)	الدفعة المقدمة	37
مادة (15)	مدة العقد و البرنامج الزمني للتنفيذ	38
مادة (16)	الاستلام الابتدائي	38
مادة (17)	الجهاز الفني للمورد	39
مادة (18)	استبدال أفراد الجهاز الفني	40
مادة (19)	ممثل المورد	40
مادة (20)	استبدال الأجهزة/ الآلات / المعدات	41
مادة (21)	الأعمال المساندة	41
مادة (22)	أوقات العمل	41
مادة (23)	الكتالوجات	41
مادة (24)	التراخيص	42
مادة (25)	الأوامر التغييرية	42
مادة (26)	التدريب	42
مادة (27)	مدة الصيانة و الضمان	42
مادة (28)	الفحص و الصيانة الدورية	43
مادة (29)	إصلاح الأعطال أو الدعم الفني أثناء مدة الصيانة و الضم	43
مادة (30)	الاستلام النهائي	43
مادة (31)	غرامة التأخير	44
مادة (32)	الغرامات الأخرى	44
مادة (33)	فسخ العقد او سحب العمل و التنفيذ على الحساب	47

مادة (1)
(بيانات الممارسة)

الجهة العامة : وزارة التربية

ممارسة رقم : م م / 86 / 2023-2024.....

موضوع الممارسة: تمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات
والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية

- نوع الممارسة : عامة محدودة
- قابلة للتجزئة غير قابلة للتجزئة
- داخلية (يعن عنها داخل الكويت) خارجية (يعن عنها داخل وخارج الكويت)
- طريقة تقديم العطاء : عرضين فني ومالي عرض مالي
- اسلوب تقييم العطاءات : نظام النقاط أرخص الأسعار
- العطاءات البديلة : يجوز تقديم عطاءات بديلة لا يجوز تقديم عطاءات بديل
- العينات : مطلوب تقديم عينات غير مطلوب تقديم عينات
- اسلوب التفاوض : مع جميع مقدمي العطاءات مع صاحب العطاء الأقل سع
- أخرى :

مادة (2)
(قانون المناقصات العامة)

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل
بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30
لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)
(طريقة إبرام العقد)

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم م م / 86 / 2023-
2024 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل
بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

مادة (4)
(الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال)

الغرض من الممارسة هو القيام بتمديد كابلات اللياف ضوئية الى إدارة
التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاللياف الضوئية والتدريب عليها وصيانتها
و ضمانها وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.
مكان تنفيذ الأعمال:

مكان تنفيذ الأعمال هو إدارة التوريدات والمخازن ومقاسم وزارة المواصلات أو أي
مكان يحدد من قبل الجهة المشرفة في وزارة التربية ممثلة بإدارة نظم المعلومات.

مادة (5)
(مستندات العقد)

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم ..م م / 86 / لسنة 2023-2024 والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم الشروط العامة .
(1)
- المستند رقم الشروط الخاصة .
(2)
- المستند رقم الشروط والمواصفات الفنية
(3)
- المستند رقم نموذج صيغة العقد
(4)
- المستند رقم (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
(5)

- الوثيقة (5-1) نموذج بيانات الممارس
- الوثيقة (5-2) نموذج صيغة العطاء
- الوثيقة (5-3) نموذج محتويات العطاء
- الوثيقة (5-4) نموذج التأمين الأولي
- نموذج (5-5) نموذج التأمين النهائي
- نموذج (5-6) نموذج الموردين من الباطن
- نموذج (5-7) نموذج الإقرار رقم (1)
- الوثيقة (5-8) نموذج الإقرار
- الوثيقة (5-9) نموذج
- الوثيقة (5-10) نموذج

- المستند رقم الملاحق – إن وجدت – ويتضمن الوثائق التالية :
(6)

- الوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية – إن وجدت -
- الوثيقة (6-2) ملحق جدول الأسعار
- المستند رقم القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .
(7)

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)
(أولوية المستندات)

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق - إن وجدت- ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط ومواصفات الفنية ثم الإقرارات -إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)
(التأمين الأولي)

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغاً وقدره (حسب ما هو منشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم)، يُقدّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8)
(إعداد العرض الفني)

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط ومواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط ومواصفات الفنية.

مادة (9)
(تقييم العرض الفني)

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (....%) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها. (مع مراعاة ما تضمنته المادة رقم 1 من الملحق رقم 1/6 وثيقة الشروط الإضافية بشأن حذف تلك المادة).

مادة (10)

(أسس وعناصر التقييم الفني)

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية :

النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني	عناصر التقييم	م
(%)		1
(%)		2
(%)		3
(%)		4
(%)		5
(%)		6
(%)		7
(%)		8
(%)	الإجمالي	

(مع مراعاة ما تضمنته المادة رقم 1 من الملحق رقم 1/6 وثيقة الشروط الإضافية بشأن حذف تلك المادة.)

مادة (11)

(التأمين النهائي)

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (20%) عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (ثلاثة) أشهر .

ويُقدّم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

مادة (12)

(الثمن)

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمورد مقابل تمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية المطلوب توريدها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة وتركيبها وتشغيلها والتدريب عليها وصيانتها وضمانها شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية التي تقرها الجهة العامة أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (13)

(شروط وطريقة الدفع)

يتم الدفع للمورد على النحو التالي :

1. يستحق الطرف الثاني مبلغ إجمالي قدره (.....دينار كويتي) (فقط) وذلك مقابل تنفيذ الأعمال موضوع الممارسة، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بأي أجور أخرى خلافاً للمبلغ الإجمالي المذكور تحت أي ظرف أو مسمى .
2. تسدد كامل قيمة المواد الموردة (المذكورة في جدول الاسعار والكميات الخاص بالمواد الموردة) بعد تمام التوريد والتركيب والتشغيل النهائي وبموجب تقرير من إدارة نظم المعلومات يفيد بتنفيذ كامل أعمال التوريد والتركيب والتشغيل للأجهزة وملحقاتها مطابقة للمواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة طبقاً لما هو وارد بوثائق الممارسة.
3. تسدد باقي مستحقات الطرف الثاني على دفعات بواقع دفعه كل نهاية سنة مالية بعد تاريخ التسليم والتركيب والتشغيل الفعلي والاستلام النهائي للأجهزة وملحقاتها، وذلك خلال مدة الصيانة المنصوص عليها بهذا العقد والشروط الخاصة للممارسة بموجب كشوف حساب (فواتير) يقدمها إلى القسم المختص بإدارة التوريدات والمخازن أو الإدارة المعنية بحسب الأحوال على أن يرفق بهذه الفواتير تقرير من الجهة المشرفة

وثائق ممارسة لتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية

- على تنفيذ العقد في الوزارة يفيد قيامه بتأدية التزاماته التعاقدية كاملة مع بيان المخالفات والغرامات المترتبة عليه إن وجدت.
4. يعتبر تقديم الجهة المشرفة لتقريرها وصرف الطرف الثاني لمستحقاته وفقاً للبند المشار إليه أعلاه بناءً على ذلك التقرير بمثابة (علم قطعي له به) وقبولاً نهائياً منه بسداد هذه المستحقات ولا سبيل له بعد ذلك للاعتراض على صرف أي من مستحقاته الناشئة عن هذا العقد.
5. لا يحق صرف كامل الفاتورة في حال عدم إتمام حجم العمل المطلوب ويصرف له مقابل ما تم إنجازه ويترك تقدير حجم ما أنجز من العمل وفقاً لتقدير مشرف المشروع في الوزارة ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك بأي شكل من الأشكال .
6. د- لا يحق للمتعهد المطالبة بأي مبالغ أو أجور أخرى خلافاً للمبلغ الإجمالي المذكور تحت أي ظرف أو مسمى, سوى في حالة زيادة الأعمال المتعاقد عليها وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الشروط العامة .
- يتم سداد الدفعات المستحقة للمورد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (.....) من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (14)

(الدفعة المقدمة)

- يجوز للجهة العامة بناءً على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (...%) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة. (مع مراعاة ما تضمنته المادة رقم 1 من الملحق رقم 1/6 وثيقة الشروط الإضافية بشأن حذف تلك المادة.)

مادة (15)

(مدة العقد والبرنامج الزمني للتنفيذ)

- مدة العقد (36 شهر) تبدأ من تاريخ توقيعه .
ويلتزم المورد بالبرنامج الزمني التالي :
- 1- توريد وتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية) المطلوب توريدها خلال مدة أقصاها 3 شهور من تاريخ توقيع العقد.
- 2- تركيب وتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية خلال مدة أقصاها 3 شهور من تاريخ توقيع العقد.

وثائق ممارسة لتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية

- 3- تشغيل وتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية مع التدريب على استخدامها خلال مدة أقصاها 3 شهور من تاريخ توقيع العقد، ملتزماً في ذلك بتعليمات الجهة العامة في شأن المواعيد والأماكن التي تحددها في هذا الشأن.
- 4- صيانة وضمان كابلات الاليف ضوئية التي تم تمديدها الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية لمدة (33) شهر من تاريخ الانتهاء من تشغيلها والتدريب عليها.

مادة (16)

(الاستلام الابتدائي)

يلتزم المورد بتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها الجهة العامة، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة.

وتقوم الجهة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام الأجهزة الموردة ، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص الأجهزة الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص الأجهزة الموردة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال المدة المشار إليها ، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك (الأجهزة) ، على ألا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل والتدريب و الصيانة والضمان طبقاً لشروط التعاقد.

فإذا لم يقم المورد بتوريد كافة (الأجهزة) خلال المواعيد المحددة ، أو قام بالتوريد وتبين للجنة الفحص أن كافة (الأجهزة) أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية ، يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :

(أ) إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال (الأجهزة) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة ، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.

(ب) فسخ العقد أو سحب العمل و التنفيذ علي حساب المورد ، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.
و يلتزم المورد بأن يسترد الأجهزة غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية فوراً على نفقته ، فإذا تأخر في ذلك تقوم الجهة العامة بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسؤولة عما قد يصيبها من فقدٍ أو تلف .

مادة (17)

(الجهاز الفني للمورد)

يلتزم المورد بتوفير جهازٍ فني متخصص لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة، وأن يقدم كشفاً للجهة العامة فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقاتهم المدنية، وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة، على أن يكون مسؤولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

مادة (18)

(استبدال أفراد الجهاز الفني)

يحق للجهة العامة طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المورد لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المورد في هذه الحالة أن يستبدله بأخر توافق عليه الجهة العامة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.
وإذا أخفق المورد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للجهة العامة تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل الجهة العامة أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (19)

(ممثل المورد)

يلتزم المورد فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطي للجهة العامة يتضمن تحديد ممثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد ، ويكون من واجبات ممثل المورد تلقي

أية ملاحظات للجهة العامة بشأن تلك الأعمال والعمل على تلفيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (20)

(استبدال الأجهزة)

يلتزم المورد باستبدال كابلات الألياف الضوئية والمواد الموردة عند حدوث أي خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية التركيب أو التشغيل أو التدريب، على أن يكون استبدالها بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (48 ساعة) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف.

مادة (21)

(الأعمال المساندة)

يلتزم المورد بجميع الأعمال المساندة (كهربائية – مدنية – نقل – رفع – تحميل – تنزيل – فك – تركيب .. إلخ) التي قد تلزم لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة للأجهزة وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحَمَّلة على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي مبالغ بشأنها.

مادة (22)

(أوقات العمل)

يلتزم المورد بأن يقوم بأعمال التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب والصيانة للكابلات خلال ساعات الدوام الرسمي للجهة العامة، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من الجهة العامة وفقاً لما تقدره حسب طبيعة الأعمال.

مادة (23)

(الكتالوجات)

يلتزم المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة بالأجهزة المطلوبة، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها .

مادة (24)
(الترخيص)

متى كان تشغيل الأجهزة المطلوب توريدها يستلزم استخدام تراخيص، فإن المورد يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

مادة (25)
(الأوامر التغييرية)

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأجهزة المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد ، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة (26)
(التدريب)

يلتزم المورد بتدريب عدد (2) ممن تحددهم الجهة العامة من الفنيين التابعين لها على تشغيل الأجهزة الموردة خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني المنصوص عليه بهذا المستند، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1985/2 المنعقدة بتاريخ 1985/1/13 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

مادة (27)
(مدة الصيانة والضمان)

يلتزم المورد بأن يصون و يضمن كافة الأجهزة الموردة لمدة (33) شهرا تبدأ من تاريخ الانتهاء من تشغيلها و التدريب عليها .

مادة (28)

(الفحص والصيانة الدورية)

يلتزم المورد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يتبعه (ربع سنوي) للأجهزة الموردة ، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمالة فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت مؤهلة للقيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال مدة الصيانة و الضمان.

مادة (29)

(إصلاح الأعطال والدعم الفني أثناء مدة الصيانة والضمان)

يلتزم المورد أثناء مدة الصيانة و الضمان بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على الكابلات محل العقد أو استبدالها إذا لزم الأمر ، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية ، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ إخطاره من قبل الجهة العامة بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بآية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ الإخطار ، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الجهة العامة.(مع مراعاة ما تضمنته المادة رقم 1 من الملحق رقم 1/6 وثيقة الشروط الإضافية بشأن حذف تلك المادة.)

مادة (30)

(الاستلام النهائي)

بعد انتهاء المورد من توريد وتركيب وتشغيل كافة الأجهزة والتدريب على استخدامها وصيانتها وضمانها، عليه أن يقوم بإرسال إشعار خطي إلي الجهة العامة لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي، وفي الموعد المحدد تقوم الجهة العامة باستلام الأجهزة نهائياً بموجب شهادة تقوم هي أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى المورد نسخة منها.
وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.

وثائق ممارسة لتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية

مادة (31)
(غرامة التأخير)

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد (التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب)، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (150 دينار) عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (20%) من قيمة العقد.

مادة (32)
(الغرامات الأخرى)

إذا أخل المورد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق للجهة العامة بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيهه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقع الغرامات المدرجة بالجدول أدناه بدون حد أقصى ولا يسري بشأنها الحد الأقصى لغرامة التأخير الوارد بالمادة رقم (31) , كما يعد أي بند وارد بالجدول بمثابة التزام تعاقدي يلتزم المتعهد بتنفيذه حتى ولو لم يرد بشأنه شرط تعاقدي بوثائق الممارسة , وحال مخالفة هذا الالتزام يتم توقيع الغرامات المدرجة بالجدول و التي تتمثل في التالي:

م	المخالفة	الغرامة بالدينار	ملاحظات
1	عدم بدء تنفيذ أعمال العقد فعلياً في الموعد المحدد له	50 دك	عن كل يوم
2	التأخير في تنفيذ الصيانة الدورية	50 دك	عن كل يوم
3	التأخير في تنفيذ إصلاح الاعطال العاجلة	75 دك	عن كل يوم
4	عدم الالتزام بأعمال الفك التركيب وفقاً لتعليمات جهة الإشراف بموجب الأمر الكتابي الذي يصدر إليه في هذا الشأن	10 دك	عن كل يوم
5	التأخر في تسليم تقارير الصيانة الوقائية	10 دك للتقرير الواحد	عن كل يوم

وثائق ممارسة لتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية

6	عدم توفير الكابلات و المواد المطلوبة حسب مواصفات وزارة المواصلات خلال المدة المحددة لذلك حال تعذر الإصلاح.	(50) دك	يوم / عمل
7	عدم التزام المتعهد بإزالة الأنقاض والمخلفات الناتجة عن أعمال تنفيذ العقد أو عدم إصلاح الأضرار الناجمة عن أعماله وتابعة خلال المدة المحددة لذلك.	(200) دك	يوم عمل
8	إفشاء المتعهد أو أي من الجهاز الفني التابع له لأي المعلومات و البيانات سرية ذات الصلة بتنفيذ العقد.	(100) دك	يوم عمل
9	التأخير في تسليم المتعهد أعمال العقد تحت إشراف مهندس الوزارة وبموافقة للمتعهد الجديد (حال سحب العمل أو فسخ العقد أو إنهاء العقد).	(100) دك	يوم / عمل
10	خطأ المتعهد /مدير المشروع التابع له في المعلومات والبيانات اللازمة عن أعمال الإصلاح و الصيانة (الوقائية و الدورية والتصحيحية).	(100) دك	يوم / عمل
11	التأخير في تقديم الاوراق الثبوتية + المعلومات والبيانات + الشهادات العلمية الخاصة بالجهاز الفني المسجلين على العقد أو ما يتم طلب استبداله أو تغييره .	(50) دك	حالة
12	استخدام احد افراد الجهاز الفني - أي عمالة على العقد - على غير كفالة المتعهد أو كفالة الشركة الأم أو مقيم بصورة غير شرعية تخالف اللوائح والقوانين المنظمة للإقامة	(50) دك	حالة
13	عدم استبدال أو تغيير احد افراد الجهاز الفني أو توفير البديل المقبول بناء على طلب الجهة المشرفة على التنفيذ خلال المدة المحددة لذلك .	(150) دك	حالة
14	تغيير أو استبدال أي فرد من المعتمدين من قبل الوزارة دون موافقة الجهة المشرفة.	(150) دك	حالة
15	عدم التزام الجهاز الفني بتوجيهات مهندسي الإشراف بالوزارة بشأن الأعمال المتعاقد عليها.	(150) دك	حالة
16	عدم التزام المتعهد بتقديم الدعم الفني بشأن تنفيذ أعمال العقد.	(50) دك	يوم / عمل
17	عدم تقديم المتعهد أي من البيانات المطلوبة بشأن تنفيذ أعمال العقد.	(50) دك	حالة
18	عدم اتخاذ المتعهد الاحتياطات والإجراءات اللازمة و الفعالة لمنع حدوث أية أضرار أو تلف اثناء الصيانة	(50) دك	يوم / عمل
19	عدم توفير جميع المستلزمات اللازمة لإتمام بند الإصلاح والصيانة (الوقائية والدورية والتصحيحية) في الموعد المحدد تبعا للجدول الزمني للمشروع.	(50) دك	يوم / عمل

وثائق ممارسة لتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية

يوم عمل	(50) دك / يوم عمل	عدم الالتزام بأخذ موافقة/ اعتماد (مهندس الوزارة) لأية قطعة غيار جديدة يتم تركيبها.	20
يوم عمل	(50) دك / يوم عمل	عدم التزام المتعهد بتلافي ملاحظات تدقيق وفحص واستلام الأعمال خلال الموعد المحدد.	21
يوم عمل	(50) دك / يوم عمل	عدم استجابة تابعي المتعهد لاستدعاء الوزارة لهم لإجراء التحقيق أو سماع أقوالهم بشأن المخالفات التي تقع في مواقع العمل.	22
يوم عمل	(50) دك / يوم عمل	عدم تعيين المتعهد من يمثله وإخطار الوزارة بإسمه وتحديد مقره وأرقام هواتفه.	23
يوم عمل	(30) دك / يوم عمل	تأخر المتعهد بتسليم رسم لمخطط لجميع مسار كابلات الالياف الضوئية خلال الربع الأول من تاريخ توقيع العقد، وذلك يشمل نسخة خطية وأخرى على CD.	24
يوم عمل	(50) دك / يوم عمل	التأخر المتعهد بتقديم رسم توضيحي للمسار يتضمن حالة الكابل وذكر الاضرار ان وجدت.	25
حاله	(30) دك / يوم عمل	التأخر بتقديم تقرير شامل لخطة عمل الصيانة مرفق معه تقرير فحص ال (OTDR) عند حدوث أي عطل او خلل	26
حاله	(150) دك / يوم عمل	عدم تواجد جهاز فني للقيام بأعمال الصيانة العاجلة في وقت لا يتجاوز الساعتين خلال أوقات العمل الرسمي وأربع ساعات خارج أوقات العمل الرسمي.	27
حاله	(200) دك / يوم عمل	عدم تقديم المتعهد اخطار مسبق في حال فصل الخدمة للعمل على صيانة او اصلاح كابل الالياف الضوئية محل العقد.	28
حاله	(50) دك / يوم عمل	عدم التزام المتعهد بالأعمال المدنية التابعة لإصلاح الكابل	29
حاله	(50) دك / يوم عمل	عدم الصيانة ووجود الترقيم الصحيح على كيايل الألياف الضوئية و (Patch Panel)	30
حاله	(50) دك / يوم عمل	عدم التزام او التأخر المتعهد بدفع رسوم استئجار مسار كابلات الياف ضوئية.	31
يوم عمل	(50) دك / يوم عمل	عدم التزام المتعهد بتلافي ملاحظات تدقيق وفحص واستلام الاعمال خلال اى مرحلة من مراحل تنفيذ العقد في الموعد المحدد	32

وثائق ممارسة لتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الالياف الضوئية

33	تغيير الشكل القانوني لشركة المتعهد دون إخطار الوزارة بذلك	(200) دك / عن كل يوم عمل	يوم عمل
34	التأخير في تدريب الكوادر الكويتية	(20) دك / يوم عمل	عن كل متدرب / لكل يوم عمل

وللجهة العامة (وزارة التربية) أن تخصم مبلغ الغرامة من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد دون الإخلال بحقوقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها دون اعتراض من الطرف الثاني، وفي حالة حدوث أية مخالفة من الطرف الثاني لأي شرط من شروط العقد ولم يرد النص عليها في جدول الغرامات الموضح أعلاه، يكون للجهة العامة تقدير قيمة الغرامة عن تلك المخالفة قياساً على قيمة الغرامات المنصوص عليها دون اعتراض من الطرف الثاني.

مادة (33)

(فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب)

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

المستند رقم (3)

(الشروط والموصفات الفنية)

المستند رقم (3)

(الشروط والموصفات الفنية)

(فهرس المحتويات)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
51	المستندات العامة الواجب تقديمها مع العطاء	مادة (1)
51	المستندات الخاصة بموضوع الممارسة	مادة (2)

مادة رقم (1) المستندات العامة الواجب تقديمها في العطاء:
استكمالاً للمستندات التي ورد النص عليها بالمادة (9) بالمستند رقم (1) الشروط العامة

وثائق ممارسة لتمديد كابلات اليف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية

يجب على كل من يتقدم بعبء في هذه الممارسة أن يرفق بعبئه المستندات الآتية:

1. صورة شهادة القيد لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة للعام الحالي.
2. صورته شهادة القيد لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت للعام الحالي.
3. صورة عن عقد تأسيس الشركة وتعديلاته إن وجدت ونظامها الأساسي إن وجد. مع بيان الممثل القانوني المخول بالتوقيع والتعاقد وذلك بمستند رسمي.
4. صورة عن الترخيص التجاري للشركة / المؤسسة.
5. شهادة حديثة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن استيفاء نسبة العمالة الوطنية على أن تكون سارية لمدة سنة.
6. بيان بالخبرات السابقة في مجال الأعمال موضوع الممارسة.
7. بيان تفصيلي عن عقود الأعمال المماثلة لموضوع الممارسة التي تنفذ حالياً أو المنفذة خلال السنتين الماضيتين لوزارات أو هيئات أو مؤسسات حكومية وصورة عن العقود الحالية أو العقود التي تم تنفيذها خلال السنوات الخمس الماضية .
8. شهادات أصلية من جهات سبق للممارس التعامل معها تبين مدى كفاءة الشركة أو المؤسسة في تنفيذ التزاماتها التعاقدية.
9. كشف تحليل الأسعار موضحاً به كافة العناصر المبينة بجدول تحليل الأسعار الوارد وفقاً لوثائق الممارسة .
10. التأمين الأولي.

مادة رقم (2) المستندات الخاصة بموضوع الممارسة:

- يلتزم مقدم العبء بأن يرفق بعبئه كافة المستندات المطلوبة ويحق لوزارة التربية / الجهاز المركزي للمناقصات العامة استبعاد أي عبء لم يرفق به هذه المستندات ولا يجوز للممارس الاعتراض على ذلك.

• يجب على الممارس:

- توفير نسخ من العرض المقدم منه على CD شامل صور كامل أوراق الممارسة بعد ختمها إضافة إلى كل ما ورد من وثائق مطلوبة.
- تسجيل الوثائق المقدمة على العبء والعرض الفني والمالي للممارس والمقدمة على قرص CD في كشف يدون عليه نوع الوثيقة ورقم البند واسم الصنف المقدم.

وثائق ممارسة لتمديد كابلات اليف ضوئية إلى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية

Technical specification

- 1- The contractor must lay 1 pair fiber cables 12 F each (6 core or more, single mode) in the following locations:

Cable: from Mishref exchange to the sabhan storage department

- 2- The contractor should do all the required patching in both ends (both exchange and the sabhan storage department) fully loaded with patch cords, patch panels and any other required equipment (All LC Type).
- 3- The fiber cable should be approved by MOC standards.
- 4- The contractor is responsible for all required civil work needed to lay both cables and must be as per MOC standards.
- 5- The contractor should provide any needed materials and equipment.
- 6- The contract should provide as built drawing.
- 7- The cable should be laid to MOE cabinet in both exchanges.
- 8- The contractor should handover turnkey project.
- 9- The contractor is responsible for all fees required to use the MOC ducts for the contract period.
- 10- The contractor is responsible for provide all needed fiber patch panel and fiber termination in both side of ministry of education and ministry of communication.
- 11- The contractor is responsible for provide all needed fiber patch cord in both side of ministry of education and ministry of communication.

12- The bidder should submit fiber cable specification.

BOQ

الكمية	الوحدة	اسم الصنف	رقم البند
1	عدد	تمديد زوج كيبيل ألياف ضوئية 12 كور أو أكثر شامل كافة الرسوم	1.1
24	lot	Optical Fiber Patch Cord compatible with the system	1.2
4	عدد	Optical fiber patch panel with enough ports for all cable pairs	1.3
2	lot	SFP 10G compatible with the requirements	1.4

المستند رقم (4) (نموذج صيغة العقد)

عقد ممارسة تمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن
لربطها بشبكة الالياف الضوئية الناجم عن الممارسة رقم : م
/86/..... لسنة : 2023-2024

العقد رقم:

موضوعه: عقد ممارسة لتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن
لربطها بشبكة الالياف الضوئية أنه في يوم : الموافق : من شهر :
..... عام : تم إبرام العقد المشار إليه .

بين

وثائق ممارسة لتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الالياف الضوئية

1- بدولة الكويت ويمثلها السيد/.....

بصفته :

وعنوانه :

ويسمى (الطرف الأول)

وبين

2- السيد/ السادة ويمثله السيد/.....

بصفته

وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :

المبنى/ القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت

ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الالكتروني.....

ويسمى/ ويسمون (الطرف

الثاني)

(تمهيد)

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : م م / 86 / لسنة : 2023-2024 للقيام بأعمال توريد وتركيب وتشغيل وصيانة ممارسة تمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية والتدريب عليها وصيانتها وضمانها وتقديم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة

وثائق ممارسة تمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية

بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم :
..... المنعقد بتاريخ

وبناءً على :

- مراجعة إدارة الفتوى و التشريع بموجب كتابها رقم : بتاريخ :
.....

- موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بموجب
كتابه رقم : بتاريخ :
فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

(مستندات العقد)

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم : م م / 86 / لسنة :
2023-2024 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق
الشروط الإضافية - إن وُجدت - والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات
والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة
بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومُتمماً ومكماً له.

مادة (2)

(نطاق الأعمال)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة ممارسة تمديد
كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الالياف
الضوئية محل العقد والتدريب عليها وصيانتها وضمانها طبقاً للشروط
والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها
أعلاه.

مادة (3)

(قيمة العقد)

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره د.ك (فقط
لاغير دينار كويتي) نظير قيامه
بتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة ممارسة تمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة
التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الالياف الضوئية محل العقد و التدريب عليها
وصيانتها وضمانها طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

وثائق ممارسة لتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الالياف الضوئية

مادة (4)
(مدة العقد)

مدة العقد (36 شهر) تبدأ من تاريخ توقيعه و على النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (5)
(مدة الصيانة والضمان)

يلتزم الطرف الثاني بصيانة وضمان تمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية محل هذا العقد لمدة 33 شهر وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة.

مادة (6)
(التأمين النهائي)

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغاً وقدره (...د.د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (ثلاثة) أشهر .

مادة (7)
(الغرامات)

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة.

مادة (8)
(الموطن المختار)

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات

والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظفة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (9)

(القانون الواجب التطبيق)

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (10)

(الإلتزام بالقوانين ذات الصلة)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (11)

(الاختصاص القضائي)

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (12)

(نسخ العقد)

حُرر هذا العقد من (...) نسخ سُلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستنادًا إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
الصفة :	الصفة :

مفوض بالتوقيع عن
.....

المستند رقم (5) (النماذج)

(فهرس المحتويات)

رقم الصفحة	النموذج	رقم النموذج
62	نموذج بيانات الممارس	(1 - 5)
63	نموذج صيغة العطاء	(2 - 5)
64	نموذج محتويات العطاء	(3 - 5)
65	نموذج التأمين الأولي	(4 - 5)
66	نموذج التأمين النهائي	(5 - 5)
67	نموذج الموردين من الباطن	(6 - 5)
68	نموذج الإقرار رقم (1)	(7 - 5)
69	نموذج الإقرار	(8 - 5)

الوثيقة (1 - 5)

وثائق ممارسة لتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية

(نموذج بيانات الممارس)

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

رقم الممارسة : م م / 86 / 2023-2024

موضوعها : ممارسة تمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات
والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية اسم الممارس :

.....

العنوان :

منطقة : ، قطعة : ، شارع :
المبنى/ القسيمة : ، المكتب : ، العنوان البريدي :
الكويت.....

ص.ب : ، الرمز البريدي : ، رقم الهاتف :

.....
رقم الفاكس : البريد
الإلكتروني:.....

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة :

توقيع الممارس :

ختم الممارس :

التاريخ :

.....

الوثيقة (5 – 2)

(نموذج صيغة العطاء)

صيغة عطاء الممارسة رقم : م م / 86 / 2023-2024

وثائق ممارسة لتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية

موضوعها: ممارسة تمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية الجهة : وزارة التربية

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

1- بتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة تمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق و التدريب عليها وصيانتها وضمانها وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د. ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف)..... دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة (الأجهزة / الآلات / المعدات) المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (....).

2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.

3- إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.

4- تتعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

5- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : صادر من بنك : صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فُض مظاريف العطاءات .

اسم الممارس :
التاريخ :
التوقيع :
الختم :

الوثيقة (5 - 3)
(نموذج محتويات العطاء)

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في
المغلف الذي يحتوي على عطائه .
ممارسة رقم : م م / 86 / 2023-2024
موضوعها : ممارسة تمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات
والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختم :

الوثيقة (4 – 5)
(نموذج التأمين الأولي)

السادة / المحترمين

وثائق ممارسة لتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :

بتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب
السادة/ على مبلغ قدره د.ك
(فقط مبلغ وقدره دينارًا كويتيًّا) وذلك لقاء التأمين
الأولي بشأن الممارسة رقم : م م / 86 / 2023-2024 والخاصة بـ :
توريد وتركيب وتشغيل وصيانة أجهزة ممارسة تمديد كابلات الياف ضوئية الى
إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية والذين تقدموا بعبء
لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظاريف
العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون
أي اعتراض من قبل السادة
...../

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا
التأمين في مركز السادة /.....

الوثيقة (5 – 5)
(نموذج التأمين النهائي)

السادة/ (الجهة العامة) المحترمين

خطاب ضمان رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بوجب هذا الكتاب

السادة/ على مبلغ قدره د.ك
(فقط مبلغ وقدره دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء
خطاب الضمان بشأن الالتزام بكافة الأعمال الواردة في الممارسة رقم : م م
/ 86 / لسنة : 2023-2024 والخاصة بـ : توريد وتركيب وتشغيل وصيانة
و تمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة
الالياف الضوئية والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة
تنفيذ العقد مضافاً إليها (....) أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة
المذكورة دون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم
أي اعتراض من قبل السادة /

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا
التأمين في مركز السادة /

الوثيقة (5 – 6)

نموذج الموردين من الباطن

على المورد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف
يستعين بهم لتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة وتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة

وثائق ممارسة لتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الالياف الضوئية

التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الالياف الضوئية المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشف المُحدّث من قبل الجهة العامة للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.
وللجهة العامة الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

- 1- لتوريد
العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :
2- لتوريد
العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :
3- لتوريد
العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :

الوثيقة (5 - 7)
(نموذج الإقرار رقم (1))

ممارسة رقم : م م / 86 / 2023-2024

موضوعها : توريد وتركيب وتشغيل وصيانة و تمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة C.D. ونتعهد بما يلي :

- 1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بكافة الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.
- 2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.
- 3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقر : بصفته :
التوقيع : الختم :

الوثيقة (5 – 8)
(نموذج الإقرار)

ممارسة رقم : م م / 86 / 2023-2024
موضوعها : توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وتمديد كابلات الياف
ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية

اسم المقر :

بصفته :

التوقيع :

الختم :

المستند رقم (6) (الملاحق)

الوثيقة (6 - 1) (ملحق الشروط الإضافية)

فهرس محتويات الوثيقة (6-1) - ملحق الشروط الإضافية الممارسة رقم (م م / 86 / 2023-2024) ممارسة لتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية		
رقم المادة	موضوع المادة	رقم الصفحة
مادة (1)	حذف نص المادة رقم (9) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة	73
مادة (2)	حذف نص المادة رقم (10) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة	73
مادة (3)	تعديل نص المادة رقم (14) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة	74
مادة (4)	تعديل نص المادة رقم (29) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة	74
مادة (5)	SLA	74

الوثيقة (6-1) - ملحق الشروط الإضافية

الممارسة رقم (م م / 86 / 2023 - 2024)

ممارسة توريد وتركيب وتشغيل وصيانة تمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية مادة رقم (1): حذف نص المادة رقم (9) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة

حذف نص المادة رقم (9) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة والذي كان ينص على " في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (... %) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها."

مادة رقم (2) حذف نص المادة رقم (10) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة

حذف نص المادة رقم (10) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة والذي كان ينص على " في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية :

م	عناصر التقييم	النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني
1		(%)
2		(%)
3		(%)
4		(%)
5		(%)
6		(%)
7		(%)
8		(%)
	الإجمالي	(%)

مادة رقم (3) تعديل نص المادة رقم (14) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة:

يعدل نص المادة رقم (14) من المستند رقم (2) الشروط الخاصة ليصبح على النحو التالي

” لا يستحق المتعهد أي دفعة مقدمة، ويتم السداد وفقا لما ورد بنص المادة (13) من الشروط الخاصة.“

مادة رقم (4) تعديل نص المادة رقم (29) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة:

يعدل نص المادة رقم (29) من المستند رقم (2) الشروط الخاصة ليصبح على النحو

التالي:

إصلاح الأعطال والدعم الفني أثناء مدة الصيانة والضمان على حسب الجدول التالي:

مادة رقم (5) SLA

	Severity	Description	Time to resolve
1	Critical	Link is down with critical impact to processes and performance	1 day
2	High	Degradation of service with decreased processes and performance The fault is affecting customer service	2 days
3	Moderate	Minimal impact on services and performance	3 days

الوثيقة (6 - 2) (ملحق جدول الأسعار)

الممارسة رقم م م / 86 / 2023 - 2024
توريد وتركيب وتشغيل وصيانة و تمديد كابلات اليف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن
لربطها بشبكة الالياف الضوئية

جدول الأسعار والكميات

أولاً : جدول أسعار و الكميات (الخاص بالمواد الموردة)

ملاحظات	السعر الإجمالي		السعر الافرادي		الكمية	الوحدة	اسم الصنف	رقم البند
	د	ف	د	ف				
		-		-	1	عدد	تمديد زوج كيبيل ألياف ضوئية 12 كور أو أكثر شامل كافة الرسوم	1-1
					24	lot	Optical Fiber Patch Cord compatible with the system	2-1
					4	عدد	Optical fiber patch panel with enough ports for all cable pairs	3-1
					2	lot	SFP 10G compatible with the requirements	4-1
القيمة الإجمالية لبند المواد								

التاريخ: / / 2020

توقيع وختم المناقص

اسم المناقص

وثائق ممارسة لتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية

ثانيا : جدول الاسعار و الكميات (الخاص بأعمال الخدمات)

ملاحظات	السعر الإجمالي		السعر الأفرادي		الكمية	الوحدة	اسم الصنف	رقم البند
	د	ف	د	ف				
		-			1		صيانة زوج كيبيل ألياف ضوئية 12 كور	1-2
			القيمة الإجمالية لأعمال الخدمات					

ملاحظة : التوريد/ التركيب/ التشغيل / الصيانة للأجهزة وملحقاتها الواردة بالجدول أعلاه وفقا للكتالوج المعتمد ووفقاً لكافة الاشتراطات وللمواصفات الفنية لوثائق المناقصة والشروط التعاقدية.

القيمة الإجمالية كتابة :

التاريخ:

توقيع وختم الممارس

اسم الممارس

/

وثائق ممارسة لتمديد كابلات الياف ضوئية الى إدارة التوريدات والمخازن لربطها بشبكة الاليف الضوئية

المستند رقم (7)
القانون رقم 49 لسنة 2016
بشأن المناقصات العامة المعدل
بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته
التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30
لسنة 2017